



تونس في 24 سبتمبر 2001

من وزير التعليم العالي  
إلى  
السيدات والسادة  
رؤساء الجامعات، عمداء الكليات ومديري مدارس  
ومعاهد التعليم العالي والبحث

**الموضوع:** تحديد آجال الترشح وتنظيم الانتخابات الخاصة بعضوية اللجان الوطنية الاستشارية واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية بعنوان سني 2002 و 2003.

**المرجع:** الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والمنقح والمتّم بالأمر عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 03 سبتمبر 1997.

**المرفقات:** - مثال لمطبوعة الترشح (صفحة واحدة).

- أمثلة لقوائم الناخبين الخاصة بتكوين مختلف اللجان (أربع صفحات).

- قائمة في المواد المعنية بتكوين مختلف اللجان الاستشارية ولجان الانتداب أو الترقية (أربع صفحات).

إن الأحكام القانونية الواردة بالأمرين المشار إليهما بالمرجع أعلاه تنص على أن اللجان الوطنية الاستشارية الخاصة برتبة أستاذ تعليم عال ولجان الانتداب أو الترقية الخاصة برتبة أستاذ محاضر وأستاذ مساعد ومساعد تركب من ثلاثة أعضاء منتخبين ومن عضوين يعينهما وزير التعليم العالي، ولهذا الغرض سيتم تنظيم انتخابات قصد تكوين كل اللجان المذكورة وذلك بعنوان سني 2002 و 2003.

فعلى المدرسين الباحثين الراغبين في الترشح لعضوية اللجان الوطنية الاستشارية واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية بالنسبة إلى المواد الواردة في القائمة المصاحبة توجيه مطالب ترشحهم عن طريق البريد مضمونة الوصول إلى إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية بوزارة التعليم العالي : شارع أولاد حفوز 1030 تونس - في أجل لا يتعدى يوم الجمعة 19 أكتوبر 2001.

وفي هذا الإطار نلفت نظر كافة المدرسين الباحثين المعنيين بالأمر إلى ما يلي :  
**I- إيضاحات خاصة بتقديم الترشح طبقا لأحكام الأمرين المشار إليهما بالمرجع أعلاه :**

أ) الحق في الترشح مفتوح للمدرسين الباحثين القارّين الآتي ذكرهم :

**(1) أساتذة التعليم العالي :**

- إمكانهم الترشح على الأكثر للجنّتين من بين اللجان التالية :
- اللّجنة الاستشارية (الخاصة برتبة أستاذ تعليم عال)
- لجنة انتداب الأساتذة المحاضرين
- لجنة الانتداب أو الترقية الخاصة برتبة أستاذ مساعد

- لجنة انتداب المساعدين

## **(2) الأساتذة المحاضرون :**

بإمكانهم الترشح على الأكثر للجنيتين التاليتين :

- لجنة الانتداب أو الترقية الخاصة برتبة أستاذ مساعد

- لجنة انتداب المساعدين

## **(3) الأساتذة المساعدون :**

يمكنهم الترشح للجنة انتداب المساعدين فقط.

(ب) يكون الترشح في مادة واحدة (وهي المادة التي تحصل فيها المدرس على رتبته الجامعية الحالية) علما بأن المشاركة في هيئات الانتداب أو الترقية حذت في رتبتين فقط (أي الترشح للجنيتين على الأكثر).

(ج) لا يمكن لأحد أن يكون عضوا في لجنة وطنية استشارية أو لجنة وطنية للانتداب أو الترقية إذا سلطت عليه عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية ويدوم هذا المنع أربع سنوات علما بأنه في حالة حصول عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية خلال المدة النيابية يتم تعويض العضو بمقرر من وزير التعليم العالي.

(د) لا يؤخذ بعين الاعتبار :

- كل مطلب لا يصل عن طريق البريد مضمون الوصول.

- كل مطلب يصل بعد الأجل المحدد أي بعد يوم : الجمعة 19 أكتوبر 2001

(الاعتماد سيكون على التاريخ المسجل من طرف مصالح البريد).

- كل ترشح مخالف للتراتب المذكورة.

## **II- إيضاحات خاصة بالانتخابات طبقا لأحكام الأمرين المشار إليهما**

**بالمراجع أعلاه :**

### **(1) الناخبون :**

لهم حق التصويت لتكوين اللجان الوطنية الاستشارية واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية المدرسون الباحثون القارون الذين لهم الرتب التالية : أستاذ تعليم عال - أستاذ محاضر - أستاذ مساعد وذلك على النحو التالي : أ- الناخبون لتكوين كل لجنة استشارية وطنية هم مجموع أساتذة التعليم العالي في المادة المعنية.

ب- الناخبون لتكوين كل لجنة وطنية للانتداب الأساتذة المحاضرين هم مجموع أساتذة التعليم العالي في المادة المعنية.

ج- الناخبون لتكوين كل لجنة وطنية للانتداب أو الترقية الخاصة برتبة أستاذ مساعد هم مجموع أساتذة التعليم العالي مجموع الأساتذة المحاضرين في المادة المعنية.

د- الناخبون لتكوين كل لجنة وطنية للانتداب المساعدين هم مجموع أساتذة التعليم العالي ومجموع الأساتذة المحاضرين ومجموع الأساتذة المساعدين في المادة المعنية.

هذا ويتجه التذكير بأن المدرسين الباحثين الموضوعين في حالة إلحاق لهم حق المشاركة في الانتخابات.

كما تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن المدرسين الباحثين المحالين على عدم المباشرة وأساتذة التعليم الثانوي الملحقين لدى التعليم العالي والمهندسين غير المنتمين إلى رتب التعليم العالي والمدرسين العرضيين والمتعاقدين ليس لهم حق المشاركة في الانتخابات.

### **(2) الانتخابات :**

- لكي تكون الانتخابات صحيحة يجب أن تشارك في التصويت الأغلبية المطلقة من الناخبين بالنسبة إلى اللجنة والمادة المعنيتين بالأمر (أي ما يفوق 50 % من الناخبين) وفي صورة عدم توفر هذا النصاب القانوني تنظم انتخابات جديدة حسب نفس الشروط في أجل 15 يوما علما أن التصويت شخصي وسري ولا يجوز اعتماد التصويت عن طريق التوكيل.

وإذا لم تشارك هذه الأغلبية المطلقة في الانتخابات الثانية يتم تعيين الأعضاء من قبل وزير التعليم العالي.

هذا مع الإشارة إلى ما يلي :

- تدوم مدة صلاحية اللجان الوطنية الاستشارية واللجان الوطنية للانتداب أو الترقية سنتين متتاليتين ولا يمكن لأي مدرس عضو بهذه الهيئات الاضطلاع برئاستها أكثر من سنتين متتاليتين كما لا يمكن لأعضاء هذه الهيئات أن يمارسوا العضوية أكثر من نيايتين متتاليتين (أي أكثر من أربع سنوات متتالية).

يفقد صفة العضو بهيئات الانتداب أو الترقية بالنسبة إلى الدورة المعنية كل عضو تعذرت مشاركته في إحدى اجتماعات هذه الهيئة بعنوان تلك الدورة.

### III- روزنامة تنظيم الانتخابات :

يتم تنظيم الانتخابات في جميع مؤسسات التعليم العالي والبحث طبقاً للروزنامة التالية :

التاريخ	الإجراءات
آخر أجل لتوجيه مطالب الترشح عن طريق البريد مضمونة الوصول إلى إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية بوزارة التعليم العالي.	الجمعة 19 أكتوبر 2001
تعليق أولي لقوائم الناخبين بالمؤسسة بالنسبة إلى كل مادة وكل رتبة من رتب التعليم العالي من طرف رئيس المؤسسة وفقاً للأمثلة المصاحبة. هذا ولا بد من التأكيد على أن لا تضم قوائم الناخبين إلا المدرسين الباحثين الخاضعين للنظام الأساسي لسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات المنصوص عليه بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمنقح والمتم بالأمور عدد 1802 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997 والذين تم انتدابهم أو ترقيتهم عن طريق مختلف لجان وزارة التعليم العالي.	الاثنين 22 أكتوبر 2001
تلقي رئيس المؤسسة لكل الاعتراضات والملاحظات الخاصة بقوائم الناخبين.	من الاثنين 22 إلى السبت 27 أكتوبر 2001
- تعليق القوائم النهائية للناخبين من طرف رئيس المؤسسة بعد النظر في كل الاعتراضات والملاحظات المقدمة. - وتوجيه نسخة منها في نفس اليوم إلى إدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية بصفة مباشرة.	السبت 03 نوفمبر 2001
تعليق قوائم المرشحين للانتخابات التي ستضبطها وزارة التعليم العالي بمقتضى منشور.	الخميس 15 نوفمبر 2001
إجراء الانتخابات بالنسبة لكل المواد وكل اللجان الاستشارية ولجان الانتداب أو الترقية في جميع مؤسسات التعليم العالي.	الثلاثاء 27 نوفمبر 2001
إجراء انتخابات جديدة بالنسبة للمواد واللجان التي لم يتوفر فيها النصاب القانوني (الأغلبية المطلقة) في الانتخابات الأولى وحسب نفس الشروط وذلك عملاً بمنشور ستصدره وزارة التعليم العالي في الغرض.	الأربعاء 12 ديسمبر 2001

فالرجاء التفضل بتوزيع هذا المنشور على كافة المدرسين الباحثين الرجاعين إليكم بالنظر لتمكينهم من الاطلاع عليه في الإبان مع الحرص كذلك على تعليقه بمؤسستكم.

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان